الواقع والفُتيا.. تأثيرًا وتأثرًا
في عصر الذكاء الاصطناعي

بحث مقدم إلى مؤتمر "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"
المؤتمر العالمي السنوي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الذي
تقيمه دار الإفتاء المصرية
يومي 12، 13 أغسطس 2025م

إعداد

الأستاذ الدكتور
سعيد محمد إسماعيل الصاوي
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المتفرغ
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية جامعة الأزهر- بطنطا

محمد سعيد محمد الصاوي
إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية
وباحث بمرحلة الماجستير كلية التربية
جامعة دمنهور

المقــدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.. أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وهي المهمة التي حرص النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بها هو ومن اتبعه من المؤمنين. قال تعالى: {قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى} [سورة يوسف آية ١٠٨] والفُتيا[1] من أهم قنوات الدعوة إلى الله تعالى وإيصال الأحكام الشرعية إلى عباده أفرادًا ومجتمعين.

وإذا كانت حاجة الأمة إلى الفُتيا والإفتاء كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليهما في هذه الأيام أشد وألزم، حيث حدث في هذا الزمان وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة جدًّا، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة. إذ لا يعقل أن تقف شرعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لمشكلاتهم، وهي الشرعة المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، كما أنها الشرعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان.

فللفُتيا في دين الله مكانة عظيمة، لأن المفتي يدخل بين الله وبين عباده في شأن الحلال والحرام، وبيان التشريعات والأحكام، لذا روى الإمام النووي عن ابن المُنكدر قال: "العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[2].

وقد ركزت في هذا البحث على علاقة الواقع بالفُتيا من حيث تأثيره فيها وتأثره بها.

---

[1] الفُتيا أكثر استعمالًا في كلام العرب من لفظ (الفتوى)، فقد وردت (الفُتيا) في كتب السنة التسعة المشهورة في مواضع كثيرة، بينما لم يرد لفظ (الفتوى) فيها. انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مادة فُتيا ج5 صـ64 ط مكتبة بريل/ ليدن 1936م بدون مكان.

[2] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. محيي الدين النووي، ص2.

ويمكن الحديث عن هذه العلاقة التفاعلية بين الواقع والفُتيا من خلال تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: تعريف أهم مصطلحات البحث (الواقع- الفُتيا- التأثير- التأثر)

المبحث الأول: فهم الواقع والفقه فيه. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: فهم الواقع

المطلب الثاني: فقه الواقع

المبحث الثاني: العوامل المساعدة في فهم الواقع والفقه فيه. ويتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول: فهم مقاصد الشريعة مع الاعتماد على الأدلة الشرعية

المطلب الثاني: مراعاة القواعد الشرعية المؤثرة في الفُتيا

المطلب الثالث: معرفة مواضع الخلاف

المطلب الرابع: الأمانة في توثيق الفُتيا

المبحث الثالث: تأثير الواقع في الفُتيا. ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: واقع الإنسان "المستفتي"

المطلب الثاني: واقع الزمان

المطلب الثالث: واقع المكان

المطلب الرابع: واقع الشأن "الحال والعرف والعوائد"

المبحث الرابع: تأثر الفُتيا في الواقع. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأثير الإيجابي "إن توفرت في الفُتيا شروطها ومقوماتها كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالي"

المطلب الثاني: التأثير السلبي "إن لم تتوفر في الفُتيا شروطها ومقوماتها كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالي"

المبحث الخامس: تأثير الذكاء الاصطناعي في الفتيا ومدى تأثرها به. ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التأثير الإيجابي للذكاء الاصطناعي في الفتيا

المطلب الثاني: التأثير السلبي للذكاء الاصطناعي على الفتيا

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف أهم مصطلحات البحث

أولًا تعريف الواقع:

الواقع مأخوذ من الفعل الثلاثي (وَقَعَ) (والْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ. يُقَالُ: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ)[3] ووقع الأمر: (حصل ووُجد)[4].

وأعني بالواقع: كل ما تجري عليه حياة الناس في كل المجالات، بكل ما فيها من خير أو شر، ومن إيجابيات أو سلبيات، وما تستقر عليه من أعراف وتقاليد وعادات، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها.

ثانيًا تعريف الفُتيا:

"فتوى وفُتيا اسمان[5] يوضعان موضع الإِفْتاء، يقال: أَفْتَيته في مسأَلته: إِذا أَجبته عنها، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فَتِيًّا قويًّا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"[6]، (وفقيه يفتي: يبين المبهم)[7].

وفي تفسير قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [سورة النساء آية ١٢٧] (أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه)[8].

---

[3] معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس. ج6. ص133.

[4] أساس البلاغة. أبو القاسم محمود الزمخشري. ج2. ص350.

[5] قال ابن سيده: الفَتْوَى اسم ليس بصفة، كذلك الفُتْيا التي هي في معناها. المخصص. علي بن سيده. ج4. ص451.

[6] لسان العرب. ابن منظور ط3. بيروت: دار صادر. ج15. ص148.

[7] العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). د.ط. د/ مهدي المخزومي (محقق) د. م. مكتبة الهلال. ج 8 ص 137.

[8] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب ابن عطية. (1422ه) ط1. عبد السلام عبد الشافي (محقق). بيروت. دار الكتب العلمية. ج2. ص118.

أما الفُتيا في الاصطلاح فهي: "إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا[9] من غير إلزام"[10].

بمعنى أنها إجابة أي إنسان في أي زمان وأي مكان عما يُشكل عليه من المسائل التي تتعلق بالدنيا أو الآخرة، ببيان الحكم الشرعي فيها، مؤيَّدًا بالدليل من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو الاجتهاد.

تعريف الإفتاء: الإفتاء لغة: «مصدر الفعل الرباعي (أفتى) مأخوذ من الإبانة والإجابة، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه»[11].

أما الإفتاء اصطلاحًا فقد عرَّفه الإمام الشاطبي بقوله: «هو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام لمن سأل عنه، فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بحكم الشرع الذي أخبره»[12]. فإن شاء المستفتي قَبِله، وإن شاء تركه. والحكم الشرعي يشمل جميع المسائل التي جاء فيها نص شرعي، من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة، سواء أكانت هذه المسائل من مسائل العقائد، أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق.

فالإفتاء إذًا: هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية وتطبيقها على وقائع الناس، حتى تكون هذه الوقائع متناسقة مع أمر الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

تعريف الاستفتاء: يأتي بمعنى طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا} [سورة الكهف آية ٢٢] أي: لا تطلب الفتيا في شأن أهل الكهف من أهل الكتاب[13]، وقد يكون بمعنى مجرّد سؤال، ومنه قوله تعالى: {فَٱسْتَفْتِهِمْ

---

[9] الفروق. أحمد بن إدريس القرافي (د.ت). د.ط. عالم الكتاب. ج4. ص95.

[10] كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. دار الكتب العلمية ج6 ص299.

[11] لسان العرب. ابن منظور. ج15. ص148.

[12] فتاوى الإمام الشاطبي. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1406هـ/ 1985م). ط 2 تونس. د/ محمد أبو الأجفان (محقق) ص68.

[13] تفسير الجلالين. (ص: 384) ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ.

أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ} [سورة الصافات آية ١١] أي: سلهم، مأخوذ من استفتاء المفتي[14].

تعريف المفتي: المفتي اسم فاعل من الفعل الرباعي "أفتى"، فمن أفتى ولو مرّةً واحدة فهو مفتٍ، ولكنَّه في الاصطلاح الشرعي له معنًى أخصُّ من ذلك. قال الصيرفي: إن هذا الاسم "المفتي" موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه... وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. وقال الإمام الزركشي: المفتي: من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها[15]، وعلى هذا فالمفتي: هو كل عالم متمكن يتصدر لبيان حكم الله تعالى في الوقائع بين الناس، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعيِّنه الدولة ليجيب الناس عما يُشكل عليهم من المسائل الشرعية.

ثالثًا تعريف التأثير: (أَثَرَ) الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي... وَالْأَثَارَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ أَثَارَاتٌ، وآثار، وأثور. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ} [سورة الأحقاف آية 4].

(أَثَّر) فِيهِ تأثيرًا: ترك فِيهِ أثرًا[16]، قال علي بن أبي طالب يذكر زوجه فاطمة رضي الله عنهما (...إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا...)[17] وقال عنترة:

أشكو من الهجر في سر وفي علن * شكوى تؤثر في صلد من الحجر**[18]

---

[14] الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. (1384هـ/ 1964م). ط2. أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (محققان). القاهرة: دار الكتب المصرية. ج15. ص 68.

[15] البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي. (1414هـ/ 1994م) ط1. د. م. دار الكتبي. ج8. ص359.

[16] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ج1. ص5.

[17] سنن أبي داود. أبو داود السجستاني. (د.ت) د.ط. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس. رقم 2988 . بيروت: المكتبة العصرية. ج3. ص150.

[18] التحرير الأدبي. حسين علي محمد حسين. (1425ه/ 2004م) ط5. مكتبة العبيكان. ج1. ص37.

(ائتثره) تتبع أَثَره[19] وعلى هذا أعني بالتأثير: ما يتركه الواقع من أثر في الفُتيا، أو ما تتركه الفُتيا من أثر في الواقع.

رابعًا تعريف التأثر: تأثر الشيء: ظهر فيه الأثر. ويقال: تأثر بغيره. وبالشيء: اقتدى أو تأسَّى به[20].

وعلى هذا أعني بالتأثر: اقتداء الواقع بالفتيا، وتغير الفتيا حسب ظروف الزمان والمكان والإنسان والعوائد والأعراف.

[19] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ج1. ص5.

[20] المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية ج1. ص86. بتصرف يسير.

المبحث الأول: فهم الواقع والفقه فيه

المطلب الأول: أهمية فهم الواقع

إن فهم الواقع للوصول به إلى حكم الشرع له أهمية كبيرة؛ لأنه من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها العلماء المجتهدون. ويمكن بيان أهمية فهم الواقع من خلال: كونه واجبًا شرعيًّا، وكونه ضرورة لتغيير الواقع، وكونه ضرورة للمفتي.

أولًا: كون فهم الواقع واجبًا شرعيًّا: إن فهم الواقع مقدمة لتطبيق الواجب على الأمة – أفرادًا ومجتمعات– لتحقيق المهام الربانية التي شرفها الله بها[21].

ومن هذه المهام العظيمة: إقامة الدين بجعل السيادة المطلقة للشرع، ونشره بين أمم الأرض لإخراج البشرية من حالة الظلم والظلمات، وإقامة العدل والإحسان {كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ} [سورة إبراهيم آية ١] والنهوض لأداء هذه المهام الربانية يلزم منه التعرف على السنن الكونية التي أثرت أو تؤثر في الواقع، لتنزيل الأحكام الشرعية من الحالة النصيَّة إلى الحالة التطبيقية و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[22].

ثانيًا: كون فهم الواقع ضرورة حتمية لتغيير هذا الواقع: يقرر علماء الإدارة أن معرفة المشكلة جزء من حلها، وكذلك فإن التعرف على واقع العالم عامة وواقع الأمة الإسلامية خاصة هو خطوة رائدة لتغيير هذا الواقع، فما من أحد يقول: إن واقع الأمة اليوم بخير، بل الجميع يعلم علم اليقين أن واقع الأمة مرير ومؤلم إلى أبعد الحدود التي لم تصل إليه في أي حقبة تاريخية مضت، وبالتالي فواجب على المسلمين عمومًا والفقهاء والدعاة

---

21 حيث جعلها خير أمة أخرجت للناس فقال سبحانه: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } سورة آل عمران آية ١١٠ [وجعلها الأمة الوسط فقال سبحانه:{ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [سورة البقرة آية 143] ورفع عنها الحرج فقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}] سورة الحج آية 78 [.

22 العدة في أصول الفقه. أبو يعلى الفراء. (1410هـ/ 1990م). ط2. د/ أحمد المباركي (محقق). د. م. ج2 ص419.

خصوصًا النهوض بفهم الواقع والعوامل المؤثرة فيه، فهمًا علميا واعيا كمقدمة ضرورية لتغييره، وكمقدمة ضرورية للتأثير فيه بأعمال إيجابية.

وبعد فهم الواقع لا بد من إصدار الحكم الشرعي الصحيح الموافق لنصوص الشريعة.

وتظهر أهمية تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع في هذا العصر بشكل أكبر؛ بسبب الطمس المتعمد للمصطلحات الشرعية، والتسويق لمصطلحات جاهلية بين المسلمين، فمثلا الجهاد أصبح الإرهاب، والربا تغير اسمه، والاحتلال أصبح تحريرا وتنويرا بالديمقراطية، وغير ذلك. وقد عانت الأمة الإسلامية ويلات وويلات ولا تزال تعاني بسبب الخطأ في تشخيص الواقع، وإطلاق أحكام خاطئة على الواقع إما جهلًا مخجلًا بحقيقة الواقع، أو اتباعًا للهوى المتبع. ولهذا فإن دراسة الواقع دراسة واعية علمية تمكن الدعاة والفقهاء من أمرين لهما بالغ الأهمية:

الأمر الأول: اختيار أساليب التغيير الصحيح للواقع لأن أساليب العمل الدعوي الإسلامي الصحيح للتغيير ليست وليدة التفكير الداخلي فقط، وليست وليدة النصوص الشرعية فقط، بل لا بد أن تكون وليدة النصوص الشرعية مضافًا إليها فقه عميق بالواقع، ليحدث التنزيل الواعي للدين الإسلامي على أرض الواقع، وتبدأ عملية التغيير الرشيد.

الأمر الثاني: اختيار وسائل التغيير الصحيح للواقع لأن معرفة الواقع تعني اختيار الوسائل المناسبة لتغيير هذا الواقع، ما دامت في دائرة المشروعية، فالغايات في الإسلام لا تبرر الوسائل.

ثالثًا: كون فهم الواقع ضرورة للدعاة والمفتين: إضافة لما سبق، هناك أهمية ثانوية لفقه الواقع تتعلق بالداعية وهو ما يسمى "العلم بحال المدعو" فكلما كان الداعية عالمًا بحال المدعوين، استطاع اختيار الأسلوب المناسب لهدايتهم ودعوتهم وكلما كان المفتي خبيرًا بواقع المستفتي (بالإضافة إلى خبرته بأصول الفقه) استطاع اختيار الفُتيا المناسبة لحال المستفتي، لذا كان من فقه الواقع: (مراعاة الحال، والزمان، والمكان، وذلك كله من دين

الله[23]، فلكل زمان حُكم، ولكل زمان دولة ورجال)[24]. وعلى هذا فإن من واجب المفتي أن يكون بصيرًا بحال زمانه، عارفًا بأوانه، فاهمًا لواقعه، حتى تكون فُتياه مبنية على تصور سليم، واستنباط قويم، وقد اشتهر بين الناس أن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) والمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه، يخطئ في كثير من فُتياه، ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين. ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفُتيا والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، حتى يحيط به علمًا. ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه[25]، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم [26]، ومن تأمل نصوص الشريعة وتطبيقات الصحابة الكرام لهذه النصوص وجدها

---

[23] إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1411هـ/ 1991م). ط1. محمد عبد السلام إبراهيم (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ج4. ص157.

[24] المرجع نفسه ج4. ص153.

[25] إشارة إلى ما جاء في قول الله تعالى: { قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ}[سورة يوسف آية 26– 29]

[26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ» صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادَّعت المرأة ابنًا. رقم6769 . د. م. ج8. ص156.

مملوءة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم)[27].

فالفُتيا ما هي إلا عملية تفاعل بين الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية وبين الواقع الذي تقوم فيه تلك الفُتيا. وعلي ذلك فإغراق المفتي في الأدلة والأحكام المستنبطة منها دون فهم وإدراك للواقع محل الفُتيا خصوصًا، والواقع الذي تقوم فيه الحياة عمومًا يعتبر جمودًا يُفقِد الشريعة مرونتها وقدرتها على مسايرة واقع الحياة، وكثيرًا ما يضع هذا الجمود الفُتيا في غير موضعها.

وكذلك إغراق المفتي في الواقع دون الاطلاع الكافي على الأدلة وفتاوى العلماء يعتبر تفريغًا للشريعة من مضمونها وإفتاء في الدين بغير علم ولا هدى. فالإغراق الأول: جمود وتجميد للنصوص على واقع قد يكون غير واقع الفُتيا.

والإغراق الثاني: تفريط وتضييع للشريعة لصالح الواقع.

وقد غالى المفتون في كلا الاتجاهين فانهزم بعضهم أمام الواقع وحرص على استرضائه على حساب الشرع فوُصف بالتسيب والاستهانة.

وتجمَّد آخرون أمام النصوص وجَهِلوا أن الشريعة فيها من عناصر المرونة والتفاعل مع الواقع ما يجعلها تصلح لكل عصر ومصر، تضع الأمور في نصابها وتعالج أدواء كل إنسان في كل زمان وكل مكان وكل شأن.

والمفتي الحصيف بين هذين الطرفين، فهو على قدر تبحُّره في فهم النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها مدرك إدراكًا جيدًا للواقع ومحيط بتفاصيله، ثم هو بعد ذلك يحسن تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة موضوع الفُتيا.

---

[27] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج1. ص69. بتصرف.

المطلب الثاني: فقه الواقع

إن فقه[28] الواقع ينظر نظرةً إجمالية متكاملة في سنن الله تعالى التي تحكم الواقع الذي يعيش فيه الناس. وعلى هذا فالهدف الأساسي لفقه الواقع: هو الوقوف على كل ما يهم المسلمين مما يتعلق بشئونهم الدينية والدنيوية العامة والخاصة للنهوض بهم في مختلف مجالات الحياة.

فهذا الفقه مبني على دراسة الواقع دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات، وأدق البيانات والإحصاءات، حتى أصبح فقه الواقع علمًا له أدواته ووسائل قياسه، بل نستطيع أن نقول: إنه أصبح خلاصة لمجموعة علوم إنسانية واجتماعية وتاريخية، من خلال مطابقتها مع حقائق الواقع القائم وإسقاطها على مفرداته، وليس من خلال دراستها كعلوم نظرية. وقد لا نكون بحاجة إلى التأكيد أن العلوم التي لها صلة بفقه الواقع تتقدم بسرعة فائقة، وتتأصل بشكل مذهل، وتتشعب إلى شعب تخصصية دقيقة، في محاولة لتغطية جميع مجالات الحياة... وعلى هذا فكل ما يتعلق بفقه الواقع اليوم أشبه بالحواس والنوافذ العقلية للحركة الإنسانية، والأمة التي تفتقدها في عالم اليوم أمة تعيش فيما يشبه مدارس الصم والبكم[29].

إذًا لا بد للمفتي أن يكون متبحرًا في العلوم، ملمًّا بخلاف العلماء وعادات الشعوب وأعراف البلدان، إذ الكثير من الأحكام الشرعية مبناها على العرف، والجهل بهذه الأمور

---

[28] **الفقه لغةً**: هو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه، وحسن الإدراك له. وتُنطق (محركة القاف) بثلاث حركات: فَقِه كفَرِح. إذا أحسن الفهم والإدراك للموضوع. فَقَه كذَهَب، إذا أسرع وسبق الغير إلى الفهم والإدراك. فَقُه ككَرُم. إذا صار الفهم وحُسن الإدراك للأمور غريزة وسجية، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426ه/ 2005م). القاموس المحيط. ط8. بيروت، مؤسسة الرسالة. ج1، ص1250.

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية والفهم لها، والفطنة فيها، وحسن إدراكها، من خلال النظر في الأدلة الشرعية التفصيلية من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والقياس، والاستحسان. والفقيه: هو العالم الفطن بأصول الشريعة وأحكامها، وهو الذي يحسن فهم الأمور، وإدراكها قبل غيره بغريزة وسجية.

[29] بتصرف عن فقه الواقع: أحمد بوعود (14-16).

ربما قاد إلى الإفساد والإساءة إلى الناس. ولكن مع هذا يجوز للمفتي التخصص في باب معين من أبواب الفقه يفتي فيه، وذلك مثل: أن يتخصص في المعاملات الخاصة بالبنوك والشركات الاستثمارية والبورصات، أو أن يتخصص في الفتاوى المتعلقة بالطب ونقل الأعضاء، وما شابه ذلك. وما أحوجنا في هذا الزمان إلى التخصص، خاصة وأنه بسبب ما حصل في العالم من تقدم أصبحت بعض أبواب الفقه بحرًا لا ساحل له، ولذا قال الإمام النووي: فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقًا[30].

[30] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي. ص24.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة في فهم الواقع والفقه فيه

تتمثل هذه العوامل في عدة أمور أهمها: 1- فهم مقاصد الشريعة مع الاعتماد على الأدلة الشرعية، 2- مراعاة القواعد الشرعية المؤثرة في الفُتيا، 3- معرفة مواضع الخلاف بين العلماء، 4- الأمانة في توثيق الفُتيا. وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: فهم مقاصد الشريعة مع الاعتماد على الأدلة الشرعية

أولًا: فهم مقاصد الشريعة: إن مراعاة المقاصد الشرعية أمر تشهد له قواعد الشريعة، وهو محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين، لهذا وجدنا جمهور أهل العلم يقررون أن الأحكام بمقاصدها -على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ- ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام، ومن أعظم المقاصد العامة والخاصة[31] التي قُصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام: دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم[32].

ثانيًا: الاعتماد على الأدلة الشرعية: لأنه أول ما يجب توافره في الفُتيا لتكون محلًّا للاعتبار لدى أهل العلم. وأول هذه الأدلة: كتاب الله تعالى، والدراية بعلومه لأنه لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا لرجل عارف بكتاب الله: وما أريد به، وتكون له قريحة[33] فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي[34].

---

[31] المقاصد العامة هي: تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية. والمقاصد الخاصة هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي... وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة -مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور.

[32] حجة الله البالغة. أحمد بن عبد الرحمن ولي الله الدهلوي. (1426هـ/ 2005م) ط1. السيد سابق (محقق). بيروت. دار الجيل. ج2. ص234.

[33] القريحة: دقة الملاحظة وسرعة البديهة.

[34] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج1. ص 37.

وثاني هذه الأدلة: السنة النبوية الشريفة، إذ هي المصدر الثاني في الإسلام؛ لذا يجب على المفتي أن يكون عالمًا بالسنة وعلومها من حيث الرواية والدراية، ولذا قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: «ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتيا أن يكون عالمًا بالسنن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة»[35].

وثالث هذه الأدلة: الإجماع. وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعةٍ ما. وهو حجة شرعية يجب اتباعها، ولا تجوز مخالفتها، والحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه القضية موضع اجتهاد، فما بالك بمخالفته ببعض الأقوال وآراء الرجال.

ورابع هذه الأدلة: القياس: «وهو إلحاق واقعة لا نَصَّ على حُكمها بواقعة ورد نَصٌّ بحُكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. فإن دل نَصٌّ على حُكم واقعة، وعُرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تُسوَّى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته[36] ومذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في

---

[35] المرجع نفسه.

[36] مثال ذلك: 1 – شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يُسوَّى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

2 –الورقة الموقع عليها بالإمضاء: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو أنها حجة على الموقِّع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقع دالة على شخصه، والورقة المبصومة بالإصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها. ففي كل مثال من هذين المثالين وغيرهما سوِّيت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نُصَّ على حكمها في الحكم المنصوص عليها، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم. وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناءً على تساويهما في علة هي القياس في اصطلاح الأصوليين.

المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعةً نُصَّ على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعًا، ويسع المكلف اتِّباعه والعمل به»[37].

ولا يُحسِن القياسَ إلا فقيه النفس، أصولي السجية، ومن لم يكن كذلك فإنه تغلبه الغفلة، ويزل من أول وهلة. قيل لابن المبارك: «متى يُفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر بصيرًا بالرأي». وقيل ليحيى بن أكثم: «متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرا بالأثر». قال الإمام ابن القيم بعد ذكره الأثرين السابقين: «يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علَّق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردًا وعكسًا»[38].

لهذا كله «استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية»[39]، «وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا[40] شيئًا من العلم أن يفتي»[41] من أجل هذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدًّا في فتاويهم لمن تأمَّلها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل. ثم طال الأمد وبعُد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم

---

[37] علم أصول الفقه. الشيخ عبد الوهاب خلاف.(د.ت) ط8. د. م. مكتبة الدعوة -شباب الأزهر- ص 52-54.

[38] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج1. ص 37.

[39] فتح القدير. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (د.ت) د.ط. د. م. دار الفكر. ج7. ص256.

[40] شَدَا يَشْدُو شَدْوًا (من باب قتل): جمع من الإبل وساقها ومنه قيل لمن أخذ طرفًا من العلم أو الأدب واستدل به على البعض الآخر شدا وهو شادٍ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت). د.ط. بيروت: المكتبة العلمية. ج1. ص307.

[41] البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي. ج8. ص360.

يجيب بـ"نعم" أو "لا" فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل. ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفُتيا إلى عيب من يفتي بالدليل وذمِّه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرَى ما حالهم في الفتاوى»[42].

هكذا قال الإمام ابن القيم منذ قرون، وقد حدثت في الناس تلك الطبقة التي تخوف منها، والتي تتحايل على النصوص الشرعية بتعليلات وهمية، وتسوق ما يروق لها من تبريرات جدلية، استسلامًا لضغوط الواقع، واستعظامًا لبعض الأحكام الشرعية، وتحاول في بعض الأحيان تأييد أقوالها بحجج واهية، ونصوص باطلة لا تقوم بها حجة، ولا يفرح بها فقيه النفس، ولا يطمئن إليها تقي القلب.

[42] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج4. ص 200.

المطلب الثاني: مراعاة القواعد الشرعية المؤثرة في الفُتيا

إن من أهم الواجبات التي يجب أن يراعيها المفتي في فتاويه المعرفة بالقواعد الشرعية المؤثرة في الفُتيا وفي مقدمتها "سد الذرائع"، و"الحيل"، و"الضرورات".

قاعدة "سد الذرائع": الذرائع: جمع الذريعة «والذريعة ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عن ما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[43]. «والذرائع ثلاثة أقسام:

*قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في الطرق العامة، فإنه وسيلة إلى إهلاك المارَّة، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سَبِّها.

*وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

*وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل -وهذا لا يجوز-. والإمام الشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك»[44]. فالفُتيا الشرعية تأخذ في اعتبارها ذلك كله، خاصة ما يفضي إلى الحرام.

قاعدة "الحيل": الحيلة معناها: «إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه»[45]. وحقيقتها المشهورة «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان

---

[43] الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (1408هـ/ 1987م). بيروت: دار الكتب العلمية. ج6. ص172.

[44] الفروق. أحمد بن إدريس القرافي (د.ت). د.ط. عالم الكتاب. ج2. ص32.

[45] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج3. ص 127.

ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة»[46] يفهم من كلام الإمام الشاطبي: أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف، وقد صرح بذلك حيث قال: «ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[47].

فالفرق بين الذريعة والحيلة: أن الذريعة تفضي إلى المحرم بدون قصد من الفاعل، مثل سب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى سب والده. أما الحيلة فهي تفضي إلى المحرم بقصد من الفاعل، مثل ما يحتال به من المباحات في الأصل فرارًا من الواجب، كبيع ما يبلغ النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة. فالفُتيا تأخذ في اعتبارها ذلك كله، فتسد الذرائع حتى ولو كانت جائزة في الأصل مثل سب الأوثان. لئلا يتوصل بسببها إلى المحرم، أما لو سلمت من المحذور فإنها تبقى على حكم الأصل.

كذلك الفُتيا تأخذ في اعتبارها إبطال الحيل، لما يترتب على هذه الحيل من خرم قواعد الشريعة، والتحلل من التكاليف الشرعية، فتلغي معاملة المكلف بنقيض قصده، ولا يتنبه لذلك إلا مفت يقظ لا تخدعه تلك التمويهات، ولا يغره بريق العبارات.

قاعدة "الضرورة الشرعية": ينبغي مراعاتها أيضا، لأنها قاعدة متفق عليها، تقوم على أدلة من الكتاب والسنة، ولكون تطبيقاتها مما تضطر إليها الأمة، وقد قعَّد لها العلماء قاعدة مهمة تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»[48] كما قرنوها بقاعدة أخرى مقيدة لها هي

---

[46] الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي (1968م) الشيخ/ عبد الله دراز (محقق). مصر، المكتبة التجارية الكبرى. ج4. ص201.

[47] الموافقات. الشاطبي. ج4. ص201.

[48] الفروق. القرافي. ج4. ص146.

«الضرورات تقدر بقدرها»[49]، ومثل هذه القواعد يجب أن تراعى في الفُتيا عند تحقق شروطها[50].

المطلب الثالث: معرفة مواضع الخلاف بين العلماء

إن البصير بمواضع الخلاف، العالم بمدارك العلماء، المتأمل في أدلتهم، الواقف على استنباطاتهم، حريٌّ به أن يتبين له الحق في النوازل العارضة، والوقائع المتجددة، فيفتي بأقواها حجة وأقومها محجة، وقد تضيق بالناس الأحوال، وتتكافأ فيها الأقوال، فيختار منها ما يصلح حالهم ويخرجهم من حرجهم، لهذا جعل كبار العلماء من العلم (معرفة الاختلاف) حتى قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»، وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»، وقال الإمام الشاطبي بعد أن ذكر هذه الأقوال وغيرها: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بالنظر والفكر، فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيرا ما تجد هذا للمحققين»[51]. فعلى المفتي أن يعرف مواضع الخلاف ليميز الراجح من المرجوح، والقوي من الضعيف «ولا يفعله بمجرد التشهي، ولا بما وجد عليه أباه، بل يختار ما يعتقده أرجح أو مساويا... وإلا فلا»[52].

المطلب الرابع: الأمانة في توثيق الفُتيا

الأمانة في توثيق الفُتيا أعني بها ما يجب على المفتي مراعاته من حقوق العزو، بنسبة الكلام والأفكار إلى أهلها حال اعتماده عليها، أو الاستفادة منها، وهو حق من الحقوق

---

[49] شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا. (1409هـ/ 1989م). ط2. دمشق. دار القلم. ص187.

[50] **الشروط المعتبرة للضرورة**: 1. أن تكون واقعة لا منتظرة، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال. 2. أن تكون ملجئة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته إن ترك المحظور. 3. ألَّا يجد المضطر طريقًا آخر غير المحظور. فمتى تخلف شرط من هذه الشروط انتفى القول بالضرورة.

[51] الموافقات. الشاطبي. ج4. ص162.

[52] الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (د.ت). د.ط. د. م. المكتبة الإسلامية. ج4. ص305.

التي صار محفوظًا تحت حماية ما يسمى (الملكية الفكرية) وقد كان السلف يعلّمون طلبتهم احترامَ حقوق الآخرين بنسبة العلم إلى أهله «فكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته إذا نقلوا حديثًا أورده لهم أو أثرًا، أن يقولوا: رواه فلان، أو خرجه فلان، بإفادة شيخنا ابن حجر، كل ذلك حرصًا على أداء الأمانة، وتجنُّب الخيانة، فإنها بئست البطانة، وامتثالا للحديث، واقتداء بالأئمة في القديم والحديث، وتحرزًا عن الكذب، وتوفيةً لحق التتبع، ورغبةً في حصول النفع والبركة، ورفع تصنيفهم إلى أعلى درجة عن أسفل دركة، وقيامًا بشكر العلم وأهله، وإعطاء السابق حقه لفضله»[53]؛ ولذلك يقال: «إن من بركة العلم أن تنسب القول إلى قائله، وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطولوا، وفيما لوحنا مقنع ونِصاب كافٍ لمن فهمه وأنصف نفسه ولم يخادعها بتقليد الرجال"[54] يقول القاسم بن سلّام: «مِنْ شُكْر العِلمِ أن تستفيدَ الشيءَ، فإذا ذُكِر لَكَ قلتَ: خَفي عليَّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم، حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم»[55].

[53] الفارق بين المصنف والسارق. جلال الدين السيوطي (1419هـ 1998م). ط1. بيروت. عالم الكتب. ص41.

[54] جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر (1414ه/ 1994م) ط1. أبو الأشبال الزهيري (محقق) السعودية. دار الجوزي. ج2، ص922.

[55] المزهر في علوم اللغة. جلال الدين السيوطي. (1418هـ/ 1998) ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. ج2. ص273.

المبحث الثالث: تأثير الواقع في الفُتيا ومدى تأثرها به

المراد بالواقع المؤثر في الفُتيا هو كل ما يتعلق بالإنسان والزمان والمكان والشأن.

المطلب الأول: واقع الإنسان (المستفتي)

إن المستفتي صنفان:

* مستفتٍ عامي يجب الحذر من الكلام فيما لا يستوعبه، أو ما قد يتوهم فهمه على خلاف المراد، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر شخصا لم يفهم من اللغة معناها، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان، قال: ((إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين)) ثم قال: ((لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار))[56]. وعلى هذا فإذا كان المستفتي ضعيف الفهم فليرفقْ به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل[57].

* مستفتٍ مثقف لديه بسطة من العلم؛ يجب عدم الاستخفاف به، ويجب الاحتياط في عرض الدليل له، واختيار ما يوصله إليه الدليل، وهذا عائد إلى أن كثيرا من النصوص ظنية الدلالة على الحكم، كما أنه عائد إلى أعراف البلاد؛ خاصة فيما يتعلق بالألفاظ، قال الإمام النووي: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد المتلفظ، أو متنَزِّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[58]؛ لذلك ينبغي على المفتي أن يتنبه للمسائل التي لها خصوصية ببلد غير البلد الذي يسكنه، كما يجب على المفتي في تعامله مع المستفتي عدة أمور لها بالغ الأهمية منها: 1- تعلق الفُتيا بموضوع الاستفتاء، 2- التمهيد للفُتيا، 3- سلامة الفُتيا من الغموض، 4- الوسطية، 5- حفظ أسرار المستفتي، 6- التنزه عن تتبع الرخص.

وتفصيل ذلك:

---

[56] صحيح البخاري. كتاب: التفسير، باب: كلو واشربوا حتى يتبين لكم... رقم4510. ج6. ص26.

[57] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي. ص17.

[58] المرجع نفسه ص13.

* أولًا: تعلق الفُتيا بموضوع الاستفتاء: إن الفُتيا إذا تعلقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده، فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة، ولا تحل له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة.

* ويجوز أن تكون الفُتيا أشمل من موضوع الاستفتاء، بحيث يجيب المفتي المستفتي بأكثر مما سأل عنه، لفائدة يرى المفتي أنها تفيد المستفتي، فقد سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقالوا له: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[59]، فقد أجابهم صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها، لما في ذلك من فائدة لهم، لذلك ختم الإمام البخاري كتاب العلم بباب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، إشارةً منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادًا على النية الصحيحة[60] ثم ساق من الحديث ما يدل على ذلك.

ويجوز العدول عن موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر يكون أنفع للسائل مما سأل عنه، يدل على ذلك أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ بْنَ عَنْمَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو فَيَطْلُعُ دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَعْظُمَ وَيَسْتَوِيَ وَيَسْتَدِيرَ، ثُمَّ لا يزال ينتقص وَيَدِقُّ حَتَّى يَكُونَ كَمَا كَانَ، لَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَنَزَلَتْ {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ } [سورة البقرة آية ١٨٩ [فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم، ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج، فإن كانوا سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل..»[61].

---

[59] سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي (1395ه/ 1975م) ط2. أحمد محمد شاكر (محقق). كتاب الطهارة. باب ما جاء في ماء البحر. وقال: حديث حسن صحيح، رقم 69. مصر. مطبعة الحلبي. ج1. ص100.

[60] فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. (1379ه) د.ط. بيروت. دار المعرفة. ج1. ص232.

[61] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج4. ص 125.

* كما يجوز العدول عن موضوع السؤال أو الإمساك عن الجواب، إن كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخشي المفتي أن يكون فتنة له، فقد قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: «وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به»؟ أي: جحدته وأنكرته، ولم يُرِد أنك تكفر بالله ورسوله[62] كما ترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: «باب: مَنْ تَرَكَ بعضَ الاختيار مخافةَ أنْ يقصُر فهمُ بعضِ الناس عنه، فيقعوا في أشد منه»[63].

ثانيًا: التمهيد للفُتيا: يجب على المفتي أن يمهد لفتواه كي يتقبلها المستفتي بقبول حسن، خاصة إذا كان الجواب مما تستثقله النفوس، لذا يقول الإمام ابن القيم: «من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرَب، خاصة إذا كان الحكم مستغرَبًا جدًّا مما لا تألفه النفوس، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه»[64]، يدل على ذلك (قصة نسخ القِبلة) فإنها «لما كانت شديدة على النفوس جدًّا، وطَّأ الله سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحا للأول»[65].

ثالثًا: سلامة الفُتيا من الغموض: لما كانت الفُتيا بيانًا لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للمستفتي، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم، ولذا قال الإمام النووي:

---

[62] المرجع نفسه. ج4. ص120.

[63] صحيح البخاري. كتاب العلم. ج1. ص37.

[64] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج4. ص 125.

[65] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج4. ص164.

1. يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال[66] وأن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة»[67].

2. أن يستفصل المفتي السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدًا تامًّا، فيكون جوابه عن أمر محدَّد[68] فإذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب الموافق لمسألته، كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا لما أقرَّ بالزنا[69] هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون؟ فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستكناهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد. وهذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسلم»[70] أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاستفصال فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال.

رابعًا: الوسطية: إن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. لأن المستفتي إذا ذهب به المفتي مذهب العنت والحرج بغَّضَ إليه الدين، وقد روي عن الفاروق عمر أنه قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من

---

[66] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي، ص16.

[67] العقد التليد في اختصار الدر النضيد. عبد الباسط العلموي. (1424ه/ 2004م) ط1. د/ مروان العطية (محقق). د. م. مكتبة الثقافة الدينية. ص198.

[68] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي. ص16.

[69] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)) قال: لا يا رسول الله، قال: ((أنكتها)) -لا يُكنِّي- قال: فعند ذلك أمر برجمه- صحيح البخاري. كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. رقم6824. ج8. ص167.

[70] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج4. ص143 – 144.

خلفه»[71] وقد «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل»[72] وقال لمعـاذ لما أطال بالناس في الصــلاة: ((أَفتَّــان أنتَ يا معاذ((73 ((إن منكم منفِّرين))[74] ((سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا))[75] ((اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل))[76] ورد عليهم الوصال، فقال: ((لا تواصلوا))[77].

وإذا ذهب المفتي بالمستفتي مذهب التساهل والانحلال[78]كان مَظِنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، لأن اتباع الهوى مهلك {وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [سورة ص آية ٢٦].

---

71 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. عبد الرحمن المباركفوري. (د.ت) كتاب أبواب الصلاة. باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف. د.ط. بيروت. دار الكتب العلمية. ج2 ص33.

72 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل. رقم 5073. ج7. ص4.

73 مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل (1421هـ/ 2001م). ط1. شعيب الأرناؤوط وآخرون (محققون). رقم 14190. مؤسسة الرسالة. ج22. ص99.

74 صحيح البخاري. كتاب الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام. رقم 702. ج1. ص142.

75 المصدر نفسه. كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل. رقم 6463. ج8 ص98.

76 سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة. رقم 1368. ج2. ص48.

77 صحيح البخاري. كتاب الصوم، باب الوصال. رقم 1961. ج3، ص37.

78 بيّن الإمام السمعاني والنووي وغيرهما أنّ التّساهل نوعان، الأول: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، وهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز. الثاني: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول. الفروق. القرافي، ج2. ص116– 117. كما قال الإمام النّوويّ: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن يُسرِع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرَّمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره» آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي ص12.

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: ويحرم تساهل مفتٍ في الإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد معروف بالتساهل في الإفتاء، لعدم الوثوق به. شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي (1414هـ/ 1993م) ط1. بيروت. عالم الكتب. ج3. ص484.

خامسًا: حفظ أسرار المستفتي: إن «المفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره»[79]، وقد يضرُّ بالمستفتي إفشاؤها، أو يعرِّضه للأذى، فعلى المفتي كتمان أسرار المستفتين، ولئلَّا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أنَّ سرَّه ليس في مأمن.

سادسًا: التنزه عن تتبع الرخص: ذهب عامّة العلماء وصرّح الإمام النّوويّ في فتاويه «أنّه ليس للمفتي تتبّع رخص المذاهب»[80]، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به.

وقد خطَّأ العلماء من يفعل ذلك، كما نصَّ بعض العلماء على فسق من يفعل ذلك، فقال الإمام ابن القيّم: «تتبع الرخص لمن أراد نفعه فسق، وحرم استفتاؤه»[81] وقال الإمام الأوزاعيّ: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[82] يضاف إلى ذلك أن تتبع الرخص يعتبر شذوذًا في العلم، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: «لا يكون إمامًا في الحديث من تتبع شواذ الحديث»[83] و«لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»[84]. والخطير في الأمر أن يعتبر الشذوذ في هذه الأيام اجتهادًا، والجرأة على الإفتاء في دين الله تعالى تجديدًا، ثم يعرض ذلك بعبارات معسولة حتى تقبله العقول، وتستسيغه النفوس. على أنّ الذّاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح، قال الإمام ابن القيّم بعد أن ذكر تتبُّع المفتي الرّخص لمن أراد نفعه: «فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شُبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى

---

79 إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج4. ص197.

80 فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، كتاب الأقضية، مسألة رقم: 304 صـ128.

81 إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج4. ص171.

82 البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي ج8. ص383.

83 جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. رقم1535. ج2. ص818.

84 المرجع نفسه. رقم 1539. ج2. ص820.

نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، «وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيتخلص من الربا»[85] فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[86] كما قال الإمام النووي: «وأما مَنْ صَحَّ قصده فاحتسب في طَلَبِ حيلةٍ لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان الثوري: «إنمَّا العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[87] وهذا من التيسير الذي لا أعني به تجاهل الأدلة الشرعية أو ليَّ أعناقها استرضاءً لرغبات العوام وإشباعًا لشهواتهم تسهيلا عليهم وإنما نقصد بالتيسير الدوران مع النص حيث دار بفهم العلماء الأثبات من سلف الأمة وخلفها إذ إن الشريعة جاءت ميسرة من عند الله {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [سورة البقرة آية 185].

المطلب الثاني: واقع الزمان والمكان

أولا واقع الزمان: إن الزمان ظرف للأحداث، فيجب أن يكون هذا الظرف محلا لاعتبار الفُتيا فيجب أن يراعي به المفتي حال المستفتي ليتمكن من تنزيل الواجب الشرعي على واقع المستفتي. وليس المقصود بواقع الزمان الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تغير حال الإنسان بتغير واقع الزمان. فهذا الزمن الذي نعيش فيه مثلا مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدَّتْ على الناس فيه أشياء لم تكن موجودة من قبل، فلا بد للمفتي أن يراعي الواقع

---

[85] عن ابن عمر، قال: كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أناس، فدعا بلالا بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما هذا التمر؟" فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع، فقال: "رد علينا تمرنا" مسند الإمام أحمد. رقم 6308. ج10. ص393.

[86] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج4. ص171.

[87] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. النووي ص 12.

الزمني الدائم التغير خاصة من الحسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الأسوأ، وهو ما يعبر عنه بفساد الزمان. والحقيقة أن الزمان لا يفسد، وإنما يفسد الناس؛ كما جاء عن الخنساء في شعرها:

إن الجديدين في طول اختلافهما * لا يفسدان ولكن يفسد الناس**[88]

فالمقصود هنا فساد الناس وتغير واقع أخلاقهم من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة، فينبغي أن تراعي فُتيا المفتي الواقع الزمني لتتماشى مع هذا الواقع، كما قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»[89]، يعني: أن حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور فتاوى وأحكام تناسب هذا الفجور وتعالج هذا الانحراف. ولذا قال الشيخ مصطفى الزرقا: «قد يكون "تغير الزمان" الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئًا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه فساد الزمان. وقد يكون ناشئًا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك»[90].

ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله: إيجاب الدول المختلفة تسجيل الملكيات العقارية حفاظًا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشترى فيها ذمم بعض الشهود، وربما بعض القضاة أحيانًا. وكذلك وجوب تسجيل عقود الزواج ضمانًا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفًا من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج

---

[88] ديوان الخنساء

[89] الاعتصام. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1429ه/ 2008م). ط1. محمد الشقير (محقق). السعودية. دار ابن الجوزي. ج1. ص53.

[90] المدخل الفقهي العام. مصطفى الزرقا. (د.ت) د.ط. دمشق، دار القلم. ج2. ص 941-951.

من الآخر، خاصة إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور.

ثانيًا واقع المكان: لا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدن، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد المفتي على منهج واحد في فتواه التي قد تتناسب مع بيئة ولا تتناسب مع غيرها من البيئات، بل لا بد أن تراعى الاختلافات والتغيرات بين مختلف البيئات ليتحقق العدل الذي تتوخاه الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها. وقد ذكر القرآن أثر البادية على أهلها، حين تحدث عن الأعراب فقال {ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [سورة التوبة آية 97] وجاء في الحديث النبوي ((من بدا جفا))[91].

لذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتقل أهل البادية إلى الحاضرة. فكان كل من أسلم منهم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم ويتمدن، وكان من كبائر الإثم أن يرتد الرجل أعرابيا بعد هجرته. فلا غرو أن يكون للبادية أحكام غير أحكام الحضر خاصة فيما كان للبداوة تأثير فيها.

المطلب الثالث: واقع الشأن (الحال والأعراف والعوائد)

من الأمور التي تُبنى عليها الفُتيا:

أولًا: الحال. المراد بالحال التي يجب أن يراعيها المفتي، هي تلك الحال التي يكون عليها المستفتي، فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن،

---

[91] جزء من حديث ونصه ((من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدًا)) السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. (1424ه/ 2003م). ط3. محمد عبد القادر عطا (محقق). كتاب آداب القاضي. باب كراهية طلب الإمارة والقضاء. بيروت. دار الكتب العلمية. ج10. ص173.

وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وحال الأمية غير حال التعلم. والمفتي الموفق هو الذي يراعي هذه الأحوال ويميز بعضها عن بعض، ولا يجمد على حكم واحد، وإن تغيرت الأحوال. وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال أصحابه، فيخفف عن الضعفاء ما لا يخفف عن الأقوياء، وييسر على البدوي ما لا ييسر على الحضري، وقد كانت إجاباته صلى الله عليه وسلم تختلف من شخص لآخر، عن السؤال الواحد؛ لأنه كان يراعي أحوال السائلين، فيعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله ومن ذلك:

1. يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيّ العمل أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة على ميقاتها)). قلت: ثم أي؟ قال: ((برّ الوالدين)). قلت: ثم أيّ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)). فسكتُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني))[92].

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يا رسول الله، نرى أن الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور))[93].

3. عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: ((جاء رجل قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثُرت عليَّ، فأخبرني بشيء أتشبث به. فقال صلى الله عليه وسلم: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله))[94].

4. عن أبي أمامة، قال: ((قلت: يا رسول الله، مُرني بعملٍ، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له. قلت: يا رسول الله، مرني بعمل، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له))[95].

---

[92] صحيح البخاري. كتاب الجهاد. باب فضل الجهاد. ج2. صـ200.

[93] صحيح البخاري. كتاب الجهاد. باب فضل الجهاد. ج2. صـ200.

[94] سنن الترمذي. كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر. رقم 3375. ج5. ص457. وقال: هذا حديث حسن.

[95] السنن الصغرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (1406هـ/ 1986م). ط2. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). كتاب الجنائز، باب حديث أبو أمامة في فضل الصوم. رقم2223. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج4. ص165.

5. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ فقال صلى الله عليه وسلم: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف))[96].

6. عن سفيان الثقفي: قال: ((يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك. فقال صلى الله عليه وسلم: قل آمنت بالله ثم استقم))[97].

7. ((أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أوصني يا رسول الله. فقال له صلى الله عليه وسلم: لا تغضب))[98].

8. طلب أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أوصني يا رسول الله. فقال: ((أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض))[99].

هؤلاء مجموعة من السائلين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سؤالًا واحدًا بأساليب مختلفة يدور حول أفضل الأعمال في الإسلام. ولكن إجابات النبي صلى الله عليه وسلم تنوعت وتعددت لأنه صلى الله عليه وسلم يعطي كل سائل الإجابة المناسبة لحاله لأنه صلى الله عليه وسلم كالطبيب يُشَخِّصُ أو يعرف الداء بدقة ثم يصف له الدواء المناسب لحاله. فقد يتفق مريضان في مرض واحد ويختلفان دواءً، وقد يتفقان مرضًا ودواء ويختلفان جرعةً وشفاءً؛ لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال السائلين من جميع الجهات، يراعي الرجل ويراعي المرأة، يراعي الفرد ويراعي المجتمع، يراعي المسنّ ويراعي

---

[96] صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب إطعام الطعام من الإسلام. ج1. ص12.

[97] صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. (د.ت). د.ط. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإيمان. رقم62. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. ص65.

[98] صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب الحذر من الغضب. ج8. ص28.

[99] مسند الإمام أحمد. ج2. ص82.

الشاب، يراعي حديث العهد بالإسلام ويراعي مَن له قدم راسخة فيه، يراعي الحالة النفسية العقلية ويراعي الحالة البيئية والعمرية، ويعطي لكل سائل على قدر حاجته. يقول القاضي عياض: أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعُهم إليهم حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه، أو أعلمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه[100].

وكذلك كان الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهجون هذا النهج النبوي الكريم في الفُتيا. ومن ذلك عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قَتَل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تُفتينا؟ كنتَ تُفتينا أن لمن قَتَل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح[101].

وعلى هذا فقد يرى المفتي أن يفتي لمستفتٍ في موضوع بالتشديد، ويفتي لمستفتٍ آخر في نفس الموضوع بالتخفيف، فيشدد على هذا، أو يخفف على هذا؛ لاعتبارات يراها هو تتعلق باختلاف حال كل منهما. كما روي عن أبي هريرة، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم «فرخَّص له» وأتاه آخر، فسأله «فنهاه» فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[102]؟!

ثانيًا: الأعراف. المراد بالعرف: ما اعتاده مجتمع من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل حسنًا كان أو قبيحًا.

---

[100] عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد العيني. (د.ت). د.ط بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1 ص189.

[101] الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج5. ص 333. عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: { وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ } [سورة الفرقان آية ٦٨] إلى آخر الآية، قال: «هذه آية مكية نسختها آية مدنية»: { وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا } [سورة النساء آية ٩٣]، وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: { إِلَّا مَن تَابَ } صحيح مسلم. كتاب التفسير. رقم3023. ج4. ص2318.

[102] سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب كراهية التقبيل للشاب. رقم 2387. ج2. ص312.

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكامًا بشروط معينة، أهمها:

ألا تخالف هذه الأعراف نصوص الشرع وقواعده. وإنما اعتبر الفقهاء مراعاة العرف؛ لأنهم يعلمون أن الناس ما أنشأوا هذا العرف وتمسكوا به، إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، لذا راعى الفقه حاجة المجتمع ومصلحته، وقال في ذلك الناظم:

والعرف في الشرع له اعتبار *** لذا عليه الحكم قد يدار**[103]

ولذا يقول الأحناف في الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية قاعدة العادة محكَّمة[104]، واستدلوا لها بقول ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[105] وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف» بين فيها أن كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا. ولهذا قالوا في شروط المجتهد: «لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام. لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه إمام المذهب «المجتهد» في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال

---

[103] رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الحنفي. (1412ه/ 1992م). ط2 بيروت. دار الفكر. ج3. ص147.

[104] القرافي، الفروق. ج3. ص14.

[105] موطأ مالك برواية محمد بن حسن الشيباني. مالك بن أنس. (د.ت). باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل. د. م. دار الكتب العلمية. ج1. ص91.

بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه»[106]. وعلى هذا يجب أن يراعي المفتي المعاصر في فُتياه الأعراف التي تستجد في حياة الناس.

ثالثًا: العوائد. المراد بالعوائد «هي تلك العادات والتقاليد التي يتعودها الناس في نظم حياتهم، أو كما قال الإمام القرافي: معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادَر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات»[107].

سئل الإمام القرافي: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولًا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة..؟

فأجاب بقوله: «إن إجراء الأحكام التي مدارها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى نشترط فيه أهلية الاجتهاد..»، ثم شرع الإمام القرافي يفصل فقال: «ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه.

---

[106] نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لابن عابدين. ص9، مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

[107] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. أحمد بن إدريس القرافي. (1995م) ط2. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية. ص221.

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد... إلى أن يقول: ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه. وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول؛ فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد...»[108].

وقد نقل الإمام أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي كلامًا مثل كلام القرافي المالكي وأقره. ثم قال: «كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام ((من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث))[109] يحمل على الحلف الشرعي[110]».

ومن بعد القرافي جاء ابن القيم الحنبلي فقرر «فصل في تغيير الفُتيا واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[111]، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام الإمام ابن القيم؛ لأن الزمان هو الظرف أو الوعاء الزمني الذي تجري فيه الأحوال، والأعراف، والعوائد، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفُتيا لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظلت العوائد، والأعراف كما هي عدة قرون لم يكن أحد مستطيعًا أن يغير الفُتيا.

---

[108] المرجع نفسه. ص218 – 220 بتصرف.

[109] سنن أبي داود. كتاب الأيمان والنذور. باب الاستثناء في اليمين. رقم 3262. ج3. ص225.

[110] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علاء الدين الطرابلسي. (د.ت). د.ط. د.م. دار الفكر. ص129.

[111] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية ج3. ص11.

المبحث الرابع: تأثير الفُتيا في الواقع ومدى تأثره بها

يتكون من مطلبين: أحدهما: التأثير الإيجابي. وثانيهما: التأثير السلبي.

المطلب الأول: التأثير الإيجابي للفُتيا في الواقع

تؤثر الفُتيا في الواقع تأثيرًا إيجابيًّا إذا كانت الفُتيا مؤصلة تأصيلًا شرعيًّا سليمًا خاليةً من التنطع، معافاة من التسيب، بعيدة عن الأقوال الشاذة، نائية عن الأدلة الضعيفة، مراعى فيها رضى الحق، وملاحَظًا بها مصالح الخلق، كل هذا يجعل الفُتيا تترك في واقع الأمة آثارًا طيبة تتمثل في: 1- إزالة الجهل وانتشار العلم، 2- تصحيح المسار للفرد والمجتمع، 3- توثيق صلة الأمة بعلمائها، 4- تبصرة طالب العلم، 5- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، 6- الحفاظ علي وحدة الأمة. وتفصيل ذلك:

أولًا: إزالة الجهل وانتشار العلم: إن سؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية يتعلم فيها السائل أحكام الشريعة الإسلامية، وهو نوع من العلم الذي حض الله تعالى على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث قال: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [سورة التوبة آية 122] {وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل آية 43].

كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[سورة العلق الآيات 1-5] كانت حضًّا على العلم؛ لأنه ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقي به الأمة، ويعلو شأنها.

ولقد قامت مدرسة النبوة على عقيدة الوحدانية الخالصة لله رب العالمين التي تحفظ العقل من الخرافات. كما قامت على العلم الذي يصون الإنسان من الجهالة، فتخرج منها رجال كانوا منارات هداية للسائرين، ومشاعل علم ومعرفة للقاصدين.

فبالفتاوى الكثيرة التي أفتى بها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وبالرعاية الإيمانية والعلمية التي أحاطهم بها، نشأ خير جيل عرفته الإنسانية. فيه من مجتهدي الصحابة الكرام: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم[112].

ثانيًا: تصحيح المسار للفرد والمجتمع: إن الفُتيا السليمة تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن البدع الذميمة، فتصحح مساره لئلا يزلَّ، وتحذره من البدع لئلا يضلَّ؛ وفي ذلك صلاح الفرد، وسلامة المجتمع[113]. قال الله تعالى: {وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ} [سورة سبأ آية 6] {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [سورة الأنعام آية 153].

ثالثًا: توثيق صلة الأمة بعلمائها: إن الفُتيا القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها وولاة أمرها، والأمة التي تبقى وفيَّة لعلمائها تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصحهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة[114]؛ وكيف لا يتم لها الفوز والله تعالى قد أرشدها لطاعته، فقال سبحانه {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[سورة النساء آية 59].

---

[112] أثر الفتوى على الواقع. ماهر الحولي. (1429هـ 2008م) د. م. ص10.

[113] المرجع نفسه.

[114] المرجع نفسه.

فقد فسر الجمهور أولي الأمر بالأمراء، وفسرها ابن عباس وغيره بالعلماء[115]، والظاهر أن الآية تشمل الحكام والأمراء، كما تشمل الفقهاء والعلماء.

رابعًا: تبصرة طالب العلم: إذا وفق الله تعالى طلبة العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين العاملين المخلصين؛ فإن آفاق المعرفة تتفتح أمامهم ينهلون من معينها، ويرشفون من حقائقها، فتتنور بصائرهم، وتنضج معارفهم.

وقديمًا دل لقمان الحكيم ولده على منبع الخير حتى ينهل منه، فقال له «يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله يحيي القلوب الميتة بالحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء»[116].

وبمقدار ما يكون العالم متمكنًا، وطالب العلم نهِمًا، تكون النتائج أوفر، والعوائد أكثر[117]. فمن ظفر بعالم متمكن، عامل بعلمه، مسدَّد في فهمه، فقد حِيزَ له خير عميم، وفضل عظيم.

خامسًا: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح: إذا سلمت الفُتيا من الشذوذ، وتجردت عن تنطع المتنطعين، وتسيُّب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خيرَ عون على أداء التكاليف الشرعية كما أمر الله تعالى في قوله: {وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ} [سورة الزمر آية 55].

وكلما كانت الفُتيا سديدة، ومعتمِدة على الأدلة الصحيحة، فإنها تكون أدعى إلى حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك إحياء للسنن، وإماتة للبدع[118].

---

[115] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية. ج2. ص70.

[116] جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر. رقم674. ج1. ص438.

[117] أثر الفتوى على الواقع. الحولي. ص11.

[118] أثر الفتوى على الواقع. الحولي ص12.

سادسًا: الحفاظ علي وحدة الأمة: من أهم مقاصد الإسلام: توحيد أفراد المجتمع على نهج واحد، والفتيا من أهم طرق توحيد الأمة، فلا يجوز للمفتي أن تكون فتواه سببًا لتعميق الخلافات التي تبدد كيان الأمة. والاجتماع على كلمة الحق خير طريق لتحقيق وحدة الأمة واجتماعها على كلمة الحق وبُعدها عن التفرق والتشرذم ويتحقق في الأمة قول الله تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ} [سورة آل عمران آية 103]، {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ} [سورة الأنبياء آية 92].

المطلب الثاني: التأثير السلبي للفُتيا في الواقع

إن الفُتيا دين وتوقيع عن رب العالمين؛ وبذلك لا يصح أخذها إلا من الفقهاء المتمكنين، والعلماء العاملين؛ فما كل من أخذ العلم صار عالمًا، ولا كل من اعتزى إليه بات بحق الفُتيا قائمًا، وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم...»[119]. وكما قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[120].

فالفتاوى الخاطئة، أو الصادرة عن غير أهلها تترك آثارًا سيئة، وأضرارًا فادحة في الفرد والمجتمع من هذه الأضرار:

1- الجرأة على دين الله، 2- التعدي على حدود الله، 3- شيوع الباطل وإلباسه لبوس الحق، 4- الضلال والإضلال عن صراط الله العزيز الحميد، 5- الانصراف عن العلماء المتمكنين واللجوء إلى غيرهم. وتفصيل ذلك:

---

[119] فيض القدير بشرح الجامع الصغير. محمد عبد الرؤوف المناوي ج4، ص390.

[120] صحيح مسلم. المقدمة. باب في أن الإسناد من الدين. ج1 ص14.

أولًا: الجرأة على دين الله: إن أخذ الفُتيا عن غير أهلها يسوق المستفتي إلى الجرأة على دين الله؛ فلا تبقى لله تعالى في قلبه رقابة، ولا إلى الحق تعالى في نفسه إنابة، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة، ثم ينحدر من قلة الخشية، وظلمة المعصية من ذنب إلى آخر حتى تهوي به أهواؤه في مكان سحيق[121].

ثانيًا: التعدي على حدود الله: فما أفدح الخطب حين تُنتهَك حرمات الله بفتاوى جائرة تُنسب إلى دين الله. قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [سورة النحل آية 116]، {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة الأعراف آية 33]. عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حدَّ حدودا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»[122].

ثالثًا: شيوع الباطل وإلباسه لبوس الحق: إن ذلك من التلبيس على الخلق، والطمس لمعالم الحق {قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ} [سورة يونس آية 35].

رابعًا: الضلال والإضلال عن صراط الله العزيز الحميد: إذا أخذ الإنسان العلم عن غير أهله ضل وأضل عن الطريق الصحيح فقد روى الإمام البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا

---

121 أثر الفتوى على الواقع. الحولي ص13.

122 المستدرك على الصحيحين. الحاكم (1411هـ/1990م) كتاب الأطعمة. ط1. مصطفى عبد القادر عطا (محقق)، بيروت، دار الكتب العلمية. رقم 7114. ج4. ص129.

ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[123].

خامسًا: الانصراف عن العلماء المتمكنين واللجوء إلى غيرهم: ما أكثر هذه الظاهرة في هذه الأيام؛ حتى صرنا نرى العامة تُشَيِّخ كل من هبَّ ودبَّ مما أدى إلى التسوُّر على الدين، والافتراء على أئمة المسلمين، حتى بات صوت الحق -في بعض الأجواء- نشازًا، ولا يجد إلا إلى الله تعالى ملاذًا.

قال ابن القيم «تالله إنها فتنة عَمَّت فأعمت، ورمت القلوب والآذان فأصَمَّتْ، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية، فإن طالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون»[124]. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[123] صحيح البخاري. كتاب العلم. باب كيف يقبض العلم. رقم 100. ج1. ص32.

[124] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. ج1. ص6.

المبحث الخامس: تأثير الذكاء الاصطناعي في الفتيا ومدى تأثرها به

يُعرف الذكاء الاصطناعي في الفتيا بأنه: "توظيف الاختراعات والاكتشافات والأنظمة التي تحاكي القدرات البشرية في فتيا الناس وإعلامهم بالأحكام الفقهية عن طريق البرامج الحاسوبية وذلك بقيام المستفتي بخطوات محددة"[125] في تعامله مع هذه الأجهزة الحديثة. وللذكاء الاصطناعي التأثير الفعال على الفتيا إيجابًا إن توفرت الضوابط الشرعية للفتيا من خلال هذه التقنية الحديثة، كما أن له تأثيره السلبي على الفتيا إن لم تتوفر الضوابط الشرعية للفتيا. ويظهر ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأثير الإيجابي للذكاء الاصطناعي في الفتيا

1- تقليل إمكانية الفهم الخطأ للسؤال، عن طريق التكرار، وإعادة الخطوات مرة أخرى.

2- تقليل التكلفة المادية، فبعض الاستفتاءات تحتاج إلى تنقل المستفتي هنا أو هناك، وبعضها يحتاج إلى مهاتفة، وهذا قد يكون الأقل جهدًا ووقتًا، إلا إذا كان من دولة إلى دولة فربما تكون تكلفة الاتصال أكثر، إذا لم يتيسر استعمال تطبيقات أخرى أقل كلفة، لكن من خلال الفتيا عن طريق الذكاء الاصطناعي لا يحتاج إلا للدخول على مواقع الذكاء الاصطناعي.

3- إمكانية تكرار السؤال أكثر من مرة دون كلل من المستفتي.

4- إمكانية التأكد مرات عديدة، من خلال إعادة خطوات الاستفتاء، دون وقوع المستفتي أو المفتي في حرج.

---

[125] الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام. لمى بنت محمد المنصور (2024م). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع ص464.

5- تمكين المستفتي من السؤال في أي وقت، دون الحاجة لمراعاة الوقت أو فارق التوقيت.

6- الذكاء الاصطناعي ييسر عملية الترجمة والتعريب ووصول الفائدة للمسلمين العرب وغيرهم دون الحاجة إلى مترجم عند السؤال، فبعض التطبيقات والمواقع يمكن من خلالها أن يُترجم التطبيق للغات الأخرى مما يراد نقل الفتيا إليها[126].

7- أنه يوفر للمستفتي والمفتي المسلم المعلومات الدقيقة والوفيرة، كما يمكنه من الاطلاع على تصانيف الفتاوى والمذاهب الفقهية وأوجه اتفاقها واختلافها والأحكام والضوابط الشرعية لكل الفقهاء. فهو مائدة من المعلومات والمراجع والمعطيات الإسلامية، وهو ييسر عملية تصفح المراجع وزيادة التعلم.

8- يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تساعد على سرعة الانتشار والوصول للفتيا وتيسر عملية التواصل بين المفتين والمستفتين[127].

9- القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للمستفتين عن فتاوى محددة أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعَّال، والتواصل المباشر مع المفتين والعلماء المعتبرين، سواء أكان عبر منصات الدردشة أم عن طريق الروبوتات الذكية.

---

[126] توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي. عبد الله بن حسن الحجر (2024م) كلية العلوم الإسلامية- جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ص129، 130.

[127] ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. آمنه مدوخي بن عبيد (2024م) مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع عشر. ص88.

10- الذكاء الاصطناعي يتيح للمسلم التحقق من صحة المعلومات، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا الحديثة تحدي تحقق صحة المعلومات التي يتلقونها من مصادر مختلفة[128].

المطلب الثاني: التأثير السلبي للذكاء الاصطناعي على الفتيا

هذه التطبيقات التكنولوجية وإن كانت لها فوائد تتمثل في تيسير البحث وسرعة الاطلاع، إلا أن هناك سلبيات عديدة للذكاء الاصطناعي على الفتيا منها:

1- حدوث الخلل التقني، مما قد يوقع في الغلط فيستخلص التطبيق إجابة مخالفة. لكن يمكن أن يُعالج ذلك: عن طريق التوقف عند حصول أي خلل، ومن ثَم إعادة ضبط الإعدادات بالطريقة الصحيحة.

2- قد ينتج عن كثرة استخدام الذكاء الاصطناعي تقاعس من بعض طلبة العلم، فيعتمدون عليه اعتمادًا كليًّا، ويهجرون المصادر والمراجع الورقية، مما قد يسبب نسيان العلم مع الوقت. كما يؤدي ذلك إلى جمود العلم، والاستهانة بدور العلماء[129].

3- مع استخدام الذكاء الاصطناعي، قد يتم التخلي عن الجانب البشري والاكتفاء بالأسئلة والإجابات بطريقة آلية، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، خصوصًا الخلافات المالية، التي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر،

---

[128] مشروعية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الفقهية الروبوت- الفتوى- التسعير. مقدم أحمد العباديش (2025م) مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ص919.

[129] توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي. عبد الله بن حسن الحبجر. ص130، 131.

وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتيا مختلفة تمامًا عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي[130].

4- لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يأخذ دور المفتي. فهذه منزلة لا تتم إلا لمن سلك مدارج الاجتهاد وعَلِم بأحوال وأقوال المستفتي وصدق نيته ومقصده من خلال السؤال. وتصور الواقعة المستفتى فيها تصورًا دقيقًا، وإنزالها منزلة الواقع واستيفاء آثارها وما يترتب عليها حاضرًا وما تؤول إليه مستقبلًا بعدم تحقيق مناط الحكم في الفتوى[131].

5- الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يحاكي العقل البشري في مسألة الفتوى، ولا يمكن أن يرتقي إلى وظيفة الإفتاء دون الجهد والعقل البشري الممحِّص المحلِّل للنصوص الدينية تنزيلًا على الواقع وقياسًا على حال المستفتي وما صدر عنه، خاصة في حالات الطلاق والتعاملات المالية بين الطرفين وغيرها من المسائل التي تستوجب المحاورة والاستفسار وتصور الحدث تصورًا واقعيًّا وإباحته رفعًا للضيق والحرج أو منعه سدًّا للذرائع ودفعًا للتعدي على الشرائع، فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يخرج من حقيقته الآلية إلى الحقيقة البشرية والبعد الفكري الذي ميز الله به الإنسان عن باقي المخلوقات[132].

6- الذكاء الاصطناعي بحكم برمجته يُصدر حكمًا واحدًا لمستفتين متعددين في أحوال مختلفة.

7- يتيح الذكاء الاصطناعي تدخل بعض من لا يؤمن جانبه في صناعة الفتوى[133].

---

130 مشروعية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الفقهية الروبوت- الفتوى- التسعير. مقدم أحمد العباديش ص920.

131 ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. آمنه مدوخي بن عبيد. ص88.

132 ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. آمنه مدوخي بن عبيد. ص88، 89.

133 توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي. عبد الله بن حسن الحبجر. ص130، 131.

8 – هناك بعض المواقع المشبوهة في استصدار الفتيا التي تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو التي تكون مرجوحة في هذا المذهب أو ذاك، مما يترتب على هذا فوضى في الفتاوى، حيث يتطلب تقديم الفتيا تجربة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتيين[134].

الترجيح بين الإيجابيات والسلبيات

من خلال ما مضى من بيان الآثار الإيجابية والسلبية للذكاء الاصطناعي في الفتيا، نجد أن الإيجابيات أكثر وأعم حين توفر ضوابطها الشرعية، وأما السلبيات فيمكن تلافي الكثير منها عن طريق التواصل مع لجان الفتاوى المتخصصة المنتشرة في كل مكان.

[134] مشروعية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الفقهية الروبوت– الفتوى– التسعير. مقدم أحمد العباديش ص920.

الخـــاتمة

الحمد لله في البدء والانتهاء والصلاة والسلام على إمام المرسلين والأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. أما بعد:

فإنه بعد هذه الدراسة عن موضوع "الواقع والفُتيا.. تأثيرًا وتأثرًا" يتضح لنا:

أولا النتائج:

1- إن مكانة الإفتاء في دين الله تعالى مكانة عظيمة، لأن المفتي يدخل بين الله وبين عباده في شأن الحلال والحرام، وبيان التشريعات والأحكام.

2- عمق العلاقة بين فقه الواقع وفقه الواجب، فلا يمكن أن يغني أحدهما عن الآخر.

3- يجب على المفتي مراعاة إفهام المستفتي باختيار الألفاظ التي لا لبس فيها عند الإجابة.

4- ضرورة التزام المفتي بالوسطية في فتاويه بعيدًا عن التشدد المذموم والتساهل الممقوت، لأن الوسطية سمة الإسلام والمسلمين.

5- ضرورة تنزه المفتي عن تتبع الرخص، لأنه تلفيق في الدين وشذوذ في العلم.

6- الوسائل التكنولوجية الحديثة لها الكثير من الإيجابيات، ولها بعض السلبيات، يجب على المسلم التعامل معها بحذر شديد.

ثانيًا التوصيات:

1-. ضرورة التوسع في إعداد المتخصصين في مجال الفتيا، بالتوسع في إنشاء الكليات الشرعية وزيادة الدروس العلمية والدورات المكثفة؛ لأن مجتمعات المسلمين تحتاج إلى العلماء والمفتين والقضاة والدعاة والمعلمين والأئمة والخطباء كحاجتها إلى كل المقومات المادية بل أشد وليست الحاجة المادية والتطبيقية بأولى من الكليات الشرعية في خطط التعليم العالي الحالية والمستقبلية.

2-. وجوب اختيار المفتين الأمناء الذين يتصدون للفتيا خاصة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وأجهزة الاتصال الحديثة.

3-. مطالبة كل من عُرف بالجرأة على الفتيا بالدليل الشرعي مسندًا، كما قال السلف: «لولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء[135]»، فإما أن يهتدي إلى سبيل العلم الصحيح، وإما أن يكفي الإسلام والمسلمين شرَّه. بإبعاده عن مجال الفتيا بالضلال والإضلال لخلق الله تعالى.

4-. الرجوع في القضايا الكبرى والمسائل الشائكة إلى المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء المختصة في العالم الإسلامي.

5- التوسع في تشكيل لجان فتوى من ثقاة أهل العلم لتكون مرجعًا سريعًا لقضايا الأمة، تطرح عليها إشكالاتها، وتجد لديها حلًّا لمعضلاتها.

6- عقد ندوات فقهية يقوم عليها فقهاء متخصصون، يتمتعون بثقة الأمة وعلمائها، يبحثون في مشكلات الأمة الإسلامية، ويقدمون لها حلولًا واقعية.

7-. عقد دورات علمية يرشح لها من عرفت بالعلم كفايته، وتحققت فيه معرفته، وتوافرت له صلاحيته، واستفاضت في الناس أهليته.

8-. ضرورة الإفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل ما يخدم الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

---

[135] البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي ج6. ص341.

المصادر والمراجع

* آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. محيي الدين النووي. (1408ه) ط1. بسام عبد الوهاب الجابي (محقق). دمشق. دار الفكر.

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. أحمد بن إدريس القرافي. (1995م) ط2. حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية.

* الاعتصام. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1429ه/ 2008م). ط1. محمد الشقير (محقق). السعودية. دار ابن الجوزي.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية. (1411هـ/ 1991م). ط1. محمد عبد السلام إبراهيم (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

* أثر الفتوى على الواقع. ماهر الحولي. (1429هـ 2008م) د. م.

* أساس البلاغة. أبو القاسم محمود الزمخشري. (1419هـ/ 1998م). محمد باسل عيون السود (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

* أسباب نزول القرآن. الواحدي النيسابوري. (1411ه)ـ ط1. كمال زغلول (محقق). بيروت. دار الكتب العلمية.

* البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي. (1414هـ/ 1994م). ط1. د.م. دار الكتبي.

* التحرير الأدبي، حسين علي محمد حسين. (1425ه/ 2004م) ط5. مكتبة العبيكان.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. عبد الرحمن المباركفوري. (د. ت) د. ط. بيروت. دار الكتب العلمية.

* تفسير الجلالين. جلال الدين السيوطي، وجلال الدين المحلي، ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ.

* توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي. عبد الله بن حسن الحبجر (2024م) كلية العلوم الإسلامية- جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

* جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد البر. (1414ه/ 1994م). ط1. أبو الأشبال الزهيري (محقق) السعودية. دار الجوزي.

* الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (1384هـ/ 1964م). ط2. أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (محققان). القاهرة: دار الكتب المصرية.

* حجة الله البالغة. أحمد بن عبد الرحمن ولي الله الدهلوي. (1426هـ/ 2005م). ط1. السيد سابق (محقق). بيروت. دار الجيل.

* رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين الحنفي. (1412ه/ 1992م). ط2 بيروت. دار الفكر.

* سنن أبي داود. أبو داود السجستاني. (د. ت) د. ط. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). بيروت: المكتبة العصرية.

* سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. (1395ه/ 1975م). ط2. أحمد محمد شاكر (محقق). مصر. مطبعة الحلبي.

* السنن الصغرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (1406هـ/ 1986م). ط2. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

* السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. (1424ه/ 2003م). ط3. محمد عبد القادر عطا (محقق). بيروت. دار الكتب العلمية.

* شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا. (1409هـ/ 1989م). ط2. دمشق. دار القلم.

* شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي. (1414هـ/ 1993م). ط1. بيروت. عالم الكتب.

* صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). د.م. دار طوق النجاة.

* صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د. ت). د. ط. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحنبلي. (1379هـ) ط3. محمد ناصر الألباني (محقق). بيروت. المكتب الإسلامي.

* ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. آمنة مدوخي بن عبيد (2024م) مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع عشر.

* العدة في أصول الفقه. أبو يعلى الفراء. (1410هـ/ 1990م). ط2. د/ أحمد المباركي (محقق). د.م.

* العقد التليد في اختصار الدر النضيد. عبد الباسط العلموي. (1424ه/ 2004م). ط1. د/ مروان العطية (محقق). د. م. مكتبة الثقافة الدينية.

* علم أصول الفقه. الشيخ عبد الوهاب خلاف. (د. ت) ط8. د. م. مكتبة الدعوة -شباب الأزهر-

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد العيني. (د. ت). د. ط بيروت: دار إحياء التراث العربي.

* العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د. ت). د. ط. د/ مهدي المخزومي (محقق) د. م. مكتبة الهلال.

* الفارق بين المصنف والسارق. جلال الدين السيوطي. (1419هـ 1998م). ط1. بيروت. عالم الكتب.

* فتاوى الإمام الشاطبي. إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1406هـ/ 1985م). ط2. د/ محمد أبو الأجفان (محقق). تونس. د. م.

* الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (د. ت). د. ط. د. م. المكتبة الإسلامية.

* الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1408هـ/ 1987م). بيروت: دار الكتب العلمية.

*فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. (1379ه) د. ط. بيروت. دار المعرفة.

* الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام. لمى بنت محمد المنصور (2024م). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع.

* الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. (د. ت). د. ط. عالم الكتاب.

* القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (1426ه/ 2005م). ط8. بيروت، مؤسسة الرسالة.

* لسان العرب. جمال الدين بن منظور. (1414هـ). ط3. بيروت: دار صادر.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب بن عطية. (1422ه) ط1. عبد السلام عبد الشافي (محقق). بيروت. دار الكتب العلمية.

* المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده. (1417ه/ 1996م) ط1. خليل إبراهيم جفال (محقق). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

* المدخل الفقهي العام. مصطفى الزرقا. (د. ت) د. ط. ج2. دمشق، دار القلم.

* المزهر في علوم اللغة. جلال الدين السيوطي. (1418هـ/ 1998) ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.

* المستدرك على الصحيحين. الحاكم. (1411هـ/1990م) مصطفى عبد القادر عطا (محقق) بيروت، دار الكتب العلمية.

* مسند الإمام أحمد. الإمام أحمد بن حنبل، (1421هـ/ 2001م). ط1. شعيب الأرناؤوط وآخرون (محققون). مؤسسة الرسالة.

* مشروعية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الفقهية الروبوت- الفتوى- التسعير. مقدم أحمد العباديش (2025م) مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. (د. ت). د. ط. بيروت: المكتبة العلمية.

* معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس. (1399هـ/ 1979م). د. ط عبد السلام محمد هارون (محقق). د. م. دار الفكر.

* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علاء الدين الطرابلسي. (د. ت). د. ط. د. م. دار الفكر.

* الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي (1968م) الشيخ/ عبد الله دراز (محقق). مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

* موطأ مالك برواية محمد بن حسن الشيباني. مالك بن أنس، (د. ت). د. م. دار الكتب العلمية.

تم بحمد الله تعالى